

كل من مات على أصل الإسلام فأحكامه كأحكام المسلمين

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم المسألة الرابعة قاعدة كل من مات على أصل الإسلام فيعامل معاملة للمسلمين كل من مات على أصل الإسلام فأحكامه كأحكام المسلمين من باب الاختصار. تقول فأحكامه - [00:00:00](#)

كأحكام المسلمين واقصد بأصل الإسلام أي أنه مات على لا اله الا الله ولم يأتي في حياته بما يوجب انتقاض طه من أساسها وأصلها. فليس هو بكافر أصلي ولا بكافر كفر ردة. حتى وان كان معه شيء من الذنوب - [00:00:31](#)

والمعاصي والكبائر فان هذه لا تنقض أصل الإسلام وانما تنقص كمال الايمان الواجب. كما قررناه في دروس سابقة قاعدة سابقة. فكل من مات وهو موصوف بأنه لا يزال مسلماً فأحكامه بعد موته كأحكام - [00:00:55](#)

المسلمين تماماً فنحن نغسله كما نغسل سائر الطائعين. ونكفنه كما نكفن سائر الطائعين. ونقدمه للمسلمين يصلون عليه وان تخلف عنه اختيار الناس فلا بأس من باب الزجر بالهجر. لكن ان يتفق المسلمون على نبذ جثته او دفنها بلا صلاة - [00:01:15](#)

فهذا لم يقل به احد من اهل السنة والجماعة. لكن يستحب لاخيار الناس ديناً او منصباً او نسباً او جاهاً ان يتخلفوا عما من مات ومعه شيء من الاصرار على الكبيرة من باب زجر غيره كأنها رسالة يوجهونها لمن اراد ان يفعل فعله - [00:01:38](#)

انك ستحرم من صلاتنا عليك. ولن نشهد جنازتك. لكنه لابد ان ينتدب له طائفة من المسلمين يصلون عليه لانه مات مسلماً وحق المسلم على المسلم ان يصلي عليه ثم ندفنه كما ندفن سائر المسلمين. ونستغفر له بعد موته كما نستغفر لسائر المسلمين. ويرث - [00:01:58](#)

وظيفته ما له كما يورث سائر اموات المسلمين. فلا يجوز لنا ابدا ان نتعامل مع من مات على شيء من الكبائر اذا كان معه أصل الإسلام معاملة المرتد او معاملة الكفرة - [00:02:24](#)

فان قلت ومن اين اخذت هذه القاعدة؟ من كلام الامام الطحاوي نقول اخذناها من قول من قوله رحمه الله قال ونستغفر لمسيئتهم. أي لمسيئ المؤمنين احياء وامواتا. فلا يمنعك موت احد - [00:02:40](#)

على سكر او على زنا او على سرقة ولا يمنعك موت احد على شرب خمر او حد او قتل اي قصاص. لا يمنعك ذلك ان تستغفر له فان من مات على شيء من الذنوب احوج - [00:03:00](#)

الاستغفار الاستغفار اخوانه المسلمين ممن مات صافياً من الذنوب والمعاصي - [00:03:20](#)